تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء ٥
مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين وكيل في وزارة شئون مجلس الوزراء..... ٦
تعميم بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤١هـ ٧
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية وِفْقاً للمرسوم بقانون
رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية ٨
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بنقل مدير وتعيين مديرَين في وزارة شئون الشباب والرياضة ٩
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها
بالوسائل الإلكترونية للنُّزلاء والمحبوسين احتياطياً ١٠
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً إلى النظام الأساسي الموحَّد
للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤..... ١٢
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بغلْق بعض المنشآت الخاصة احترازياً
لمنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ١٣
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم
في منطقة النويدرات ـ مجمع ٦٤٦ ..... ١٥
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي ١٨
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم العمل بالشيكات الإلكترونية القابلة للتداول ٢٠
إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٢٣
إعلانات مركز المستثمرين ٢٧

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام، المعدَّل بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرْض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتي:

وزير شئون مجلس الوزراء، ويتبعه:

وكيل وزارة شئون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين وكيل في وزارة شئون مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء،

وبناءً على عرْض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن سمو الشيخ عيسى بن علي بن خليفة آل خليفة وكيلاً لوزارة شئون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م

تعميم
بشأن عطلة عيد الفطر المبارك
لعام ١٤٤١هـ

بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤١هـ تعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم العيد واليومين التاليين له، وإذا صادف أحد أيام العيد يوم عطلة رسمية، فيعوَّض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية
وفْقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدَّد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية.

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بنقل مدير وتعيين مديرَين في وزارة شئون الشباب والرياضة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدير بالوكالة في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض وزير شئون الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقَل السيد راشد عبداللطيف الزياني مدير إدارة التخطيط والسياسات والمتابعة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ليكون مديراً لإدارة الشئون القانونية والتراخيص بوزارة شئون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

يعيَّن في وزارة شئون الشباب والرياضة كل من:

١- الشيخة نورة بنت عيسى بن عبدالله آل خليفة مديراً لإدارة المشاريع

٢- السيد عبدالكريم عبدالحميد المير مديراً لإدارة الفعاليات والبرامج

المادة الثالثة

على وزير الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية للنُّزلاء والمحبوسين احتياطياً

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الولاية على المال، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخِطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، الصادرة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسَلُّم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يَجوز التوثيق أو التصديق على المستندات التالية للنُّزلاء والمحبوسين احتياطياً، عبر نظام معلومات التوثيق الإلكتروني:

١- توكيل عام بالتصرف والإدارة، أو إلغاؤه.

٢- توكيل رسمي خاص بالدعاوى، أو إلغاؤه.

٣- إبرام المحرَّرات الموثَّقة، وهي: اتفاق الصلح، إقرار المديونية المشمول بالصيغة التنفيذية، وغيرها من أنواع الإقرارات الأخرى.

واستثناءً من ذلك، لا يجوز تصديق أو توثيق أيٍّ من التوكيلات أو المحرَّرات الموثَّقة التي تتعلق بأعمال التصرف أو الإدارة للنُّزلاء المحكومين بعقوبة الجناية.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

اللجنة الأولمبية البحرينية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً إلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وبعد العرْض على مجلس الإدارة،

وبناءً على عرْض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً، نَصُّها الآتي:

"يتعيَّن على الاتحاد تعطيل المسابقات والدورات وكافة الأنشطة الرياضية التي ينظِّمها بجميع أنواعها حفاظاً على المصلحة العامة في حال تقرَّر وقْف التجمُّعات أو الفعاليات في مملكة البحرين لَأيِّ سبب كان ولرئيس اللجنة الأولمبية في هذه الحالة تحديد تاريخ لاستكمال ما تبَقَّى من المسابقات والدورات والأنشطة الرياضية".

المادة الثانية

على مجالس إدارات الاتحادات الرياضية تعديل لوائح المسابقات بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ مايو ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بغلْق بعض المنشآت الخاصة احترازياً
لمنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التَّبَاعُد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على طلب وزير الصحة اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُغلَق المنشآت الخاصة التالية حتى إشعار آخر:

١- الصالات الرياضية والملاعب المغلقة.

٢- محلات الحلاقة والتجميل والتدليك (الرجالية والنسائية).

٣- صالات المناسبات والفعاليات ودُور السينما المغلقة.

٤- مقاهي الشيشة.

ولا يجوز لتلك المنشآت ممارسة نشاطها بأيِّ شكل من الأشكال، بما في ذلك خِدْمات البيع الخارجي أو توصيل الطلبات للمنازل أو تقديم الخِدْمات في المنازل.

المادة الثانية

يقتصر نشاط المطاعم ومحالِّ بيْع الأطعمة والمشروبات على خِدْمات البيع الخارجي وتوصيل الطلبات للمنازل.

المادة الثالثة

تلتزم جميع المحالِّ الصناعية والتجارية بالقواعد والإجراءات التي تصدر عن وزارة الصحة بهدف منْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الأخص قواعد وإجراءات التَّبَاعُد الاجتماعي ومنْع اكتظاظ الزبائن والتعقيم المستمر للمنشأة.

كما يجب على تلك المحالِّ إلزام كل مَن يتعامل مع الجمهور من العاملين لديها بوضْع كمَّامات الوجه الوقائية.

المادة الرابعة

يعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقرَّرة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة النويدرات ـ مجمع ٦٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٦٠١٦٣٧٧ و٠٦٠١٦٣٧٦ الكائنين بمنطقة النويدرات، مجمع

٦٤٦ وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٠م

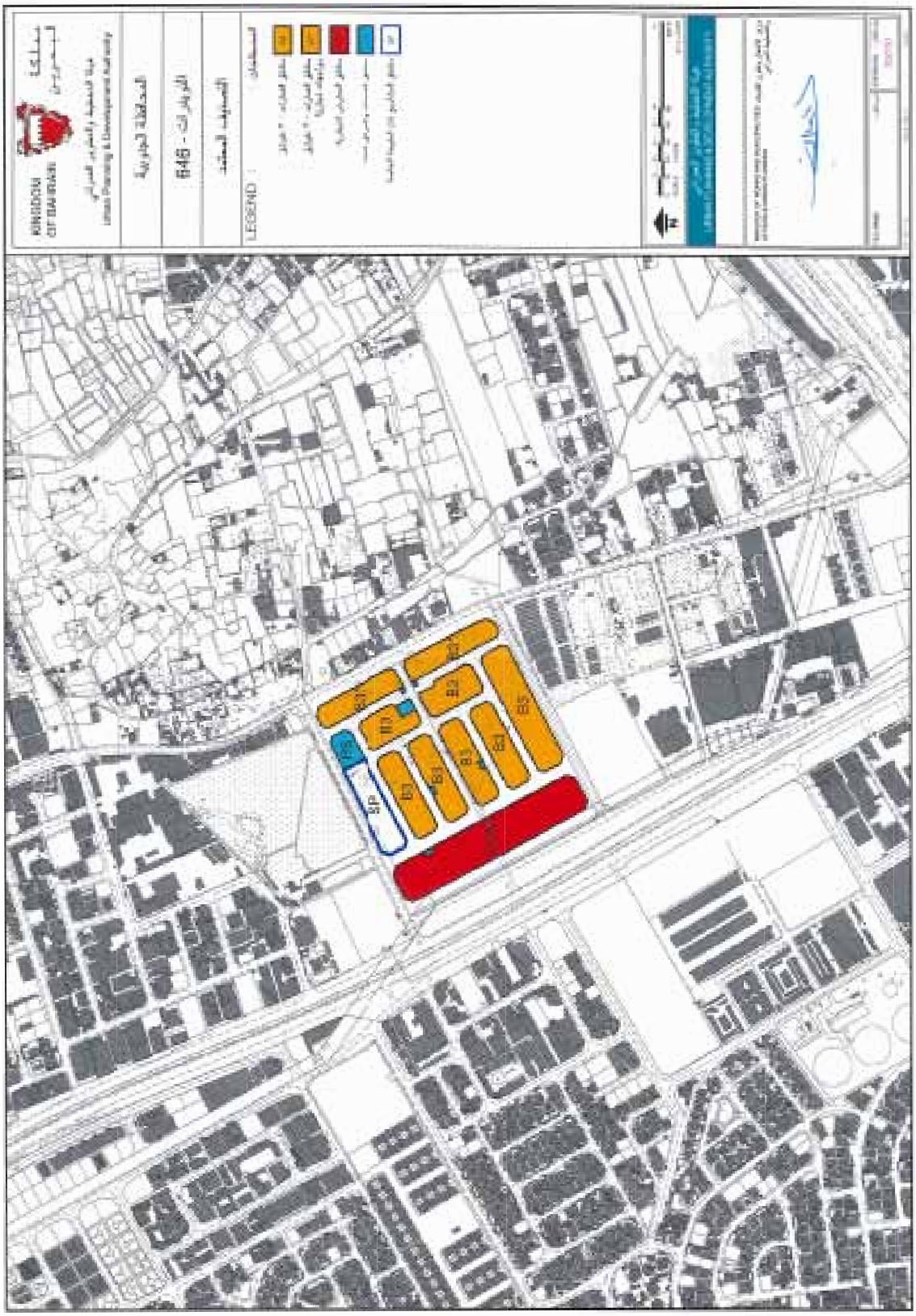
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
B46 - الزلاق
التصنيف المعتمد
LEGEND
B1
B2
B3
B4
B5
B6
B7
B8
B9
B10
B11
B12
B13
B14
B15
B16
B17
B18
B19
B20
B21
B22
B23
B24
B25
B26
B27
B28
B29
B30
B31
B32
B33
B34
B35
B36
B37
B38
B39
B40
B41
B42
B43
B44
B45
B46
B47
B48
B49
B50
B51
B52
B53
B54
B55
B56
B57
B58
B59
B60
B61
B62
B63
B64
B65
B66
B67
B68
B69
B70
B71
B72
B73
B74
B75
B76
B77
B78
B79
B80
B81
B82
B83
B84
B85
B86
B87
B88
B89
B90
B91
B92
B93
B94
B95
B96
B97
B98
B99
B100
B101
B102
B103
B104
B105
B106
B107
B108
B109
B110
B111
B112
B113
B114
B115
B116
B117
B118
B119
B120
B121
B122
B123
B124
B125
B126
B127
B128
B129
B130
B131
B132
B133
B134
B135
B136
B137
B138
B139
B140
B141
B142
B143
B144
B145
B146
B147
B148
B149
B150
B151
B152
B153
B154
B155
B156
B157
B158
B159
B160
B161
B162
B163
B164
B165
B166
B167
B168
B169
B170
B171
B172
B173
B174
B175
B176
B177
B178
B179
B180
B181
B182
B183
B184
B185
B186
B187
B188
B189
B190
B191
B192
B193
B194
B195
B196
B197
B198
B199
B200
B201
B202
B203
B204
B205
B206
B207
B208
B209
B210
B211
B212
B213
B214
B215
B216
B217
B218
B219
B220
B221
B222
B223
B224
B225
B226
B227
B228
B229
B230
B231
B232
B233
B234
B235
B236
B237
B238
B239
B240
B241
B242
B243
B244
B245
B246
B247
B248
B249
B250
B251
B252
B253
B254
B255
B256
B257
B258
B259
B260
B261
B262
B263
B264
B265
B266
B267
B268
B269
B270
B271
B272
B273
B274
B275
B276
B277
B278
B279
B280
B281
B282
B283
B284
B285
B286
B287
B288
B289
B290
B291
B292
B293
B294
B295
B296
B297
B298
B299
B300
B301
B302
B303
B304
B305
B306
B307
B308
B309
B310
B311
B312
B313
B314
B315
B316
B317
B318
B319
B320
B321
B322
B323
B324
B325
B326
B327
B328
B329
B330
B331
B332
B333
B334
B335
B336
B337
B338
B339
B340
B341
B342
B343
B344
B345
B346
B347
B348
B349
B350
B351
B352
B353
B354
B355
B356
B357
B358
B359
B360
B361
B362
B363
B364
B365
B366
B367
B368
B369
B370
B371
B372
B373
B374
B375
B376
B377
B378
B379
B380
B381
B382
B383
B384
B385
B386
B387
B388
B389
B390
B391
B392
B393
B394
B395
B396
B397
B398
B399
B400
B401
B402
B403
B404
B405
B406
B407
B408
B409
B410
B411
B412
B413
B414
B415
B416
B417
B418
B419
B420
B421
B422
B423
B424
B425
B426
B427
B428
B429
B430
B431
B432
B433
B434
B435
B436
B437
B438
B439
B440
B441
B442
B443
B444
B445
B446
B447
B448
B449
B450
B451
B452
B453
B454
B455
B456
B457
B458
B459
B460
B461
B462
B463
B464
B465
B466
B467
B468
B469
B470
B471
B472
B473
B474
B475
B476
B477
B478
B479
B480
B481
B482
B483
B484
B485
B486
B487
B488
B489
B490
B491
B492
B493
B494
B495
B496
B497
B498
B499
B500
B501
B502
B503
B504
B505
B506
B507
B508
B509
B510
B511
B512
B513
B514
B515
B516
B517
B518
B519
B520
B521
B522
B523
B524
B525
B526
B527
B528
B529
B530
B531
B532
B533
B534
B535
B536
B537
B538
B539
B540
B541
B542
B543
B544
B545
B546
B547
B548
B549
B550
B551
B552
B553
B554
B555
B556
B557
B558
B559
B560
B561
B562
B563
B564
B565
B566
B567
B568
B569
B570
B571
B572
B573
B574
B575
B576
B577
B578
B579
B580
B581
B582
B583
B584
B585
B586
B587
B588
B589
B590
B591
B592
B593
B594
B595
B596
B597
B598
B599
B600
B601
B602
B603
B604
B605
B606
B607
B608
B609
B610
B611
B612
B613
B614
B615
B616
B617
B618
B619
B620
B621
B622
B623
B624
B625
B626
B627
B628
B629
B630
B631
B632
B633
B634
B635
B636
B637
B638
B639
B640
B641
B642
B643
B644
B645
B646
B647
B648
B649
B650
B651
B652
B653
B654
B655
B656
B657
B658
B659
B660
B661
B662
B663
B664
B665
B666
B667
B668
B669
B670
B671
B672
B673
B674
B675
B676
B677
B678
B679
B680
B681
B682
B683
B684
B685
B686
B687
B688
B689
B690
B691
B692
B693
B694
B695
B696
B697
B698
B699
B700
B701
B702
B703
B704
B705
B706
B707
B708
B709
B710
B711
B712
B713
B714
B715
B716
B717
B718
B719
B720
B721
B722
B723
B724
B725
B726
B727
B728
B729
B730
B731
B732
B733
B734
B735
B736
B737
B738
B739
B740
B741
B742
B743
B744
B745
B746
B747
B748
B749
B750
B751
B752
B753
B754
B755
B756
B757
B758
B759
B760
B761
B762
B763
B764
B765
B766
B767
B768
B769
B770
B771
B772
B773
B774
B775
B776
B777
B778
B779
B780
B781
B782
B783
B784
B785
B786
B787
B788
B789
B790
B791
B792
B793
B794
B795
B796
B797
B798
B799
B800
B801
B802
B803
B804
B805
B806
B807
B808
B809
B810
B811
B812
B813
B814
B815
B816
B817
B818
B819
B820
B821
B822
B823
B824
B825
B826
B827
B828
B829
B830
B831
B832
B833
B834
B835
B836
B837
B838
B839
B840
B841
B842
B843
B844
B845
B846
B847
B848
B849
B850
B851
B852
B853
B854
B855
B856
B857
B858
B859
B860
B861
B862
B863
B864
B865
B866
B867
B868
B869
B870
B871
B872
B873
B874
B875
B876
B877
B878
B879
B880
B881
B882
B883
B884
B885
B886
B887
B888
B889
B890
B891
B892
B893
B894
B895
B896
B897
B898
B899
B900
B901
B902
B903
B904
B905
B906
B907
B908
B909
B910
B911
B912
B913
B914
B915
B916
B917
B918
B919
B920
B921
B922
B923
B924
B925
B926
B927
B928
B929
B930
B931
B932
B933
B934
B935
B936
B937
B938
B939
B940
B941
B942
B943
B944
B945
B946
B947
B948
B949
B950
B951
B952
B953
B954
B955
B956
B957
B958
B959
B960
B961
B962
B963
B964
B965
B966
B967
B968
B969
B970
B971
B972
B973
B974
B975
B976
B977
B978
B979
B980
B981
B982
B983
B984
B985
B986
B987
B988
B989
B990
B991
B992
B993
B994
B995
B996
B997
B998
B999
B1000

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدَل بنص الفئة الفرعية (هـ) من البند (٥) من الجدول الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، النص الآتي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخِدْمات الخاضعة للرقابة
		هـ – الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي	إدارة غرف المقاصَّة وتسوية المدفوعات والشيكات والأوراق المالية وتقديم خِدْمات معلومات الائتمان وتقديم خِدْمات الصكوك الإلكترونية القابلة للتداول وخِدْمات التدريب في المجال المالي بالإضافة إلى تقديم خِدْمات مساندة أخرى ذات صلة بصناعة الخِدْمات المالية.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم العمل بالشيكات الإلكترونية القابلة للتداول

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلافَ ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

الشيك الإلكتروني: هو صك قابل للتداول في شكل سجل إلكتروني يتم إصداره وتداوله وتخزينه والسيطرة عليه من خلال النظام، ووفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

النظام: نظام معلومات لإصدار الشيكات الإلكترونية، وتداولها وتخزينها والسيطرة عليها.

مادة (٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو هذا القرار، تسري على الشيك الإلكتروني الأحكام المقرَّرة للشيكات الورقية الواردة في قانون التجارة والقوانين ذات العلاقة بالشيكات والتوجيهات الصادرة طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

مادة (٣)

يكون تشغيل النظام بواسطة أيٍّ من الجهات الآتية:

١- المصرف.

٢- شركة مرخَّص لها من قِبَل المصرف.

مادة (٤)

يتعيَّن على المُشَغِّل الالتزام بالآتي:

١- المحافظة على سرية المعلومات وفقاً لما هو مقرَّر في القوانين ذات العلاقة.

٢- الالتزام بالمعايير الخاصة بإدارة السجلات الإلكترونية التي يحدِّدها المصرف.

٣- حماية المعلومات وعدم السماح بالدخول غير الآمن.

مادة (٥)

على المُشَغِّل وضع قواعد خاصة بتشغيل النظام تتضمن قواعد خاصة بحفْظ المعلومات وأمنها والتخلص منها وإنهاء النظام بشكل نهائي، وتُشترَط موافقة المصرف على هذه القواعد قبل العمل بها.

ويجب على المُشَغِّل الإعلان عن هذه القواعد بالوسائل التي يحدِّدها المصرف.

مادة (٦)

لا يجوز تقديم خدمة الشيكات الإلكترونية إلا لبنوك التجزئة المشارِكة في نظام البحرين لمقاصَّة الشيكات والمستوفية للمتطلبات التشغيلية.

مادة (٧)

يكون مقابل الوفاء في الشيكات الإلكترونية بالدينار البحريني، ويجوز للمصرف الموافقة على عملات أخرى.

مادة (٨)

يتعيَّن على المُشَغِّل الالتزام بالأوامر الصادرة عن المصرف في شأن تاريخ البِدء في تشغيل النظام أو تاريخ وقْف العمل به.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يكون المُشَغِّل مسئولاً عن أيِّ ضرر لحِق بأيِّ شخص استند بشكل معقول على شيك إلكتروني استخدم بشأنه النظام، وكان ذلك الضرر ناجماً عن عدم استيفاء الطريقة التي استخدمها المُشَغِّل بشأن ذلك الشيك للمتطلَّبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من القانون، ونجَمَ الضرر عن عمْد أو بسبب إهمال من قِبَل المُشَغِّل.

مادة (١٠)

على الإدارات المعنية بالمصرف تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م

رقم الدعوى : ٢٠٢٠/٧

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم (١)
المحرَّر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠

المدعي: بنك بروة، شركة مساهمة خاصة قطرية (سجل تجاري رقم ٣٨٠١٢).
وكيله: المحامي معاوية طاهر النيل.
عنوان وكيله: مكتب ٧٠٥، الطابق السابع، مبنى ١٠٤ ، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، المنامة، مملكة البحرين.
المدعى عليها الأولى: شركة ميركوري ميدل إيست ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٥٦٧١٩).
عنوان آخر مقر: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس- مملكة البحرين.
المدعى عليه الثاني: عدنان طاهر ميَّاح محمد طاهر (٧٧٠٩٣٤٠٨٠).
العنوان: طريق ٤٣٠٨، مجمع ٩٤٣، منزل ١٠٤٦، الرفاع فيوز، مملكة البحرين.
المدعى عليه الثالث: سلمان طاهر (٨١٠٤٢٥٠٥٠).
العنوان: شقة رقم ٦، مبنى ١٣٢١، طريق ٢٥٢٧، مجمع ٥٢٥، سار، مملكة البحرين.
المدعى عليه الرابع: أووين بول فوغا PB٤٦٨٦٢٦٦.
عنوان آخر مقر: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة البحرين.
المدعى عليها الخامسة: شركة أريناتك ذ.م.م (سجل تجاري ٥٦٠٤٤).
العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.
المدعى عليه السادس: محمد طاهر محمد أسلم KD ١١٤٠٧٩.
العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم الأولى والرابع المذكورَين بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرَّر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ كالتالي:

الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحا والمحدَّد لتسلُّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

الاجتماع الثاني بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.

تاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.

الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠الساعة ١١:٠٠ صباحًا هو نهاية الأجل لتقديم المدعي

الرد على مذكرة المدعى عليه المقدَّمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

تاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠الساعة ٤ عصراً هو نهاية أجل تقديم طلبات الإدخال والتَّدَخُّل والطلبات المتقابلة والعارضة.

الاجتماع الرابع بتاريخ ٨ يوليو٢٠٢٠الساعة ١١:٠٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدَّمة في الاجتماع الثالث ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات (إنْ وُجِدت) وتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إنْ وُجِدت).

الاجتماع الخامس بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات وتبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات المقدَّمة في الدعوى.

الاجتماع الأخير بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً محدَّد لتبادل مذكرات الرد حول طلبات إجراءات الإثبات (إنْ وُجِدت)، ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأولى والرابع المذكورَين آنفاً بجدول اجتماعات إدارة الدعوى رقم ١ وبمواعيد حضور ممثلهما القانوني شخصياً أو وكيلاً عنهما لاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ ، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠٢٠/١١

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم (١)
المحرر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠

المدعية: شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده ش.م.ب مقفلة (سجل تجاري رقم ١٤٢٧).
وكيلها: المحامي إياب إبراهيم جهاد.
عنوان وكيلها: بناية بنك البحرين الوطني، الدور ٧، شارع الحكومة، المنامة.
المدعى عليها: Thorn emi kenwood small applicance ltd، intl division
عنوان آخر مقر: مرفأ البحرين المالي، البرج الغربي، بناية ١٤٥٩، مجمع ٣٤٦ مكتب ١٣B.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الأولى بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرَّر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ كالتالي:

الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً والمحدَّد لتسلُّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

الاجتماع الثاني بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.

تاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.

الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليها المقدَّمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

تاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصراً هو نهاية أجل تقديم طلبات الإدخال والتَّدَخُّل والطلبات المتقابلة والعارضة.

الاجتماع الرابع بتاريخ ٨ يوليو٢٠٢٠الساعة ١٠:٣٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى عليها الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات (إنْ وُجِدت) وتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إنْ وُجِدت).

الاجتماع الخامس بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات وتبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات

المقدَّمة في الدعوى.

الاجتماع الأخير بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً محدَّد لتبادل مذكرات الرد حول طلبات إجراءات الإثبات (إنْ وُجِدت)، ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها المذكورة آنفاً بجدول اجتماعات إدارة الدعوى رقم ١ وبمواعيد حضور ممثلها القانوني شخصياً أو وكيلاً عنها لاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ ، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى فرعين بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحومة معصومة عبدالرضا حيدر البستاني، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز البستاني للتخزين والتبريد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٣١٩، طالبين تحويل فرعي المؤسسة، الأول المسجل تحت اسم (مركز البستاني للتخزين والتبريد)، والثاني المسجل تحت اسم (الجبالي للمواد الغذائية) ليصبحا فرعين بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة، وذلك بناءً على تنازل جميع الورثة عن نصيبهم في المؤسسة لشركة (مجموعة البستاني ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢٧٣.

إعلان رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هاني عبدالله أحمد عبدالله شعبان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز هاني التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٢٤٠، طالباً تحويل فرع من المؤسسة والمسمى (إسبانيا لألمنيوم) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاني عبدالله أحمد عبدالله شعبان، وMOHAMMED RAFI MOHAMMED TANVIR.

إعلان رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل ملكية شركة الشخص الواحد
إلى السيد عبدالرحمن عبدالله مطر محمد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي يوسف

علي السواد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شاطىء النيل للمقاولات ش.ش.و)، والمسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٩٦٤، طالباً تحويل ملكية الشركة المذكورة إلى السيد/ عبدالرحمن عبدالله مطر محمد، وبحيث يصبح اسمها التجاري إلى شركة (شاطىء النيل للمقاولات ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل عبدالرحمن جاسم المعاودة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلداب للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٦٥٥، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المسماة (العاديات للنقليات)، المسجلة تحت قيد رقم ٣٠٦٣٠-٦، وتسجل باسم السيد/ عادل عبدالرحمن جاسم المعاودة، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه وقَّاص أكرم، نيابة عن السيد/ بدرول منير عبدالرزاق، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سبيرا للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٠٢٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: BADURUL MUNEER ABDUL RAZAK، KALIMAT MIGIDINOVA، LUZ MARINA GONZALEZ CHAPARRO، DARLYN PETIPIT SERVA.

إعلان رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جواد أحمد سلمان داود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دايشان للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٩٨٨-٥، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جواد احمد سلمان داود، و ABDUL NASSAR PALAKKATHODIKA.

إعلان رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خير محمد علي تللو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (اللمسة الشفافة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٤٣٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (ستوديو تصميم كاسا العربية ذ.م.م)، ومحمد خير محمد علي تللو.

إعلان رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بي و بي للتموين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٠٣٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم (مجموعة بانز ش.م.ب.م).

إعلان رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحميد كوداباداف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الأمان والنعمان لوجيستيكس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٢٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) ينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ABDULHAMEED KODAPADAVU، وشاهين جميل أحمد حاجي علاء الدين ، و JAWAID IQBAL SHAIKH.

إعلان رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة

التضامن التي تحمل اسم (إسبراسا بزنس كنسلتانسي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٤٧٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد سيف الله خان، وبلال جنان أروناسينغهام آمبكاباثي.

إعلان رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه هيفاء عبدالله عيسى علي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مركز كيان للتأهيل ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨٥٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وبنفس رقم السجل ٩٦٨٥٨ وباسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه صايمة صلاح الدين، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كابلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٥٨٤٠-١)، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SAIMA SALAH UD DIN ، و MOHMOOD AHMED MEHAR.

إعلان رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي زهير عبداللطيف عبدالوهاب علي، نيابةً عن مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (روبي لتصميم الأزياء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠١٩١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: بدر زهير عبداللطيف عبدالوهاب علي، ورجاء بليوط.

إعلان رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه معصومة السيد حسين محمد شبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القدح للخياطة النسائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨١٨٣، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة والمسمى (أزياء لمسات سمارا) إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: معصومة السيد حسين محمد شبر، و MOHAMED NAVAS MOHAMMED، و ABDUL NOUSHAD MUHAMMED .

إعلان رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم يوسف جاسم حربان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بن حربان لتأجير المركبات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٤٩٢، طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محسن علي مكي حسن علي صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الميزانية للدلالة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٠٤٨، طالباً تحويل الفرع الثاني والرابع من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وتسجل باسم المالك نفسه.